يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم .

قوله : يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل - يعني من مزدلفة - فعليه دم .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه : لا يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره .

وقال في الفروع : ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قال القاضي وغيره .

تنبيه : وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه ونص عليه .

قوله : وإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاه بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم .

بلا نزاع في ذلك .

قوله ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة أومن حيث أخذه : جاز .

هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن إستحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيره أيضا قال في الفصول : ومن الحش .

قوله ويكون أكبر من الحمص ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف .

وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : يحزئ حجر صغير وكبير قاله في الفروع وقال المصنف في المغنى و الشارح و الفائق وغيرهم قال بعض الأصحاب : يجزئه الرمي بالكبير مع ترك السنة .

قال في الفائق : وعنه لا يجزئه نص عليه قال الزركشي : فإن خاف ورمى بحجر كبير أجزأه معلى المشهور لوجود الحجرية وعنه لا يجزئه وكذا القولان في الصغير